QDB
بنك قطر للتنمية
QATAR DEVELOPMENT BANK

وزارة الاقتصاد والتجارة
Ministry of Economy and Commerce

اتفاقيات التجارة الحرة
دليل المصدرين للتبادل التجاري

اتفاقيات التجارة الحرة

تعرف اتفاقية التجارة الحرة بأنها اتفاقية يتم ابرامها بين دولتين أو أكثر بهدف تعزيز تدفق العمليات التجارية والخدمات، وذلك من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي بين هذه الدول. وتسعى هذه الاتفاقيات إلى تشجيع ودعم التجارة بين الدول الموقعة، بينما تحاول ايجاد أية وسائل لتخفيض أو ازالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية كالتعرفة الجمركية والضرائب والرسوم والأنظمة واللوائح وما إلى ذلك. والمقصود ها هنا بالحد من المعوقات التجارية هو أن اتفاقيات التجارة الحرة توفر امكانية الوصول والدخول بشكل أسرع وأكثر فعالية إلى أسواق البلدان الموقعة عليها . وقد أظهرت العديد من الدراسات أنه بمجرد التوقيع على اتفاقية التجارة الحرة، فإن مستوى التبادل التجاري مع الدول الموقعة يميل إلى الزيادة.

اتفاقيات التجارة الحرة الحالية:

- **مجلس التعاون الخليجي**: البحرين والمملكة العربية السعودية والكويت وسلطنة عمان والإمارات العربية المتحدة وقطر. ويكون الاتحاد الجمركي ساري المفعول فوق منطقة التبادل التجاري الحر، ما يعني أن هذه البلدان تعتمد تعرفة جمركية مشتركة مع الدول الخارجية.
- **منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى**: 18 دولة عربية (البحرين، مصر، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، سلطنة عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، موريتانيا، الجزائر هي دول أعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى).
- **مجلس التعاون الخليجي والرابطة الأوروبية للتبادل التجاري الحر**: سويسرا والنرويج وايسلندا وليختنشتاين.
- **منطقة التبادل التجاري الحر بين دول مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة**

سوف يتم بيان تفاصيل هذه الاتفاقيات في الملحق.

الجوانب الرئيسية في اتفاقيات التجارة الحرة التي وقعتها قطر

مجلس التعاون الخليجي

اسم الاتفاقية:	مجلس التعاون الخليجي		
التغطية:	سلع	**النوع:**	اتحاد جمركي
الحالة:	ساري المفعول	**الغطاء القانوني لمنظمة التجارة العالمية**	الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة، المادة 24
تاريخ التوقيع:	31 ديسمبر 2001		
تاريخ بدء سريان المفعول:	1 يناير 2003		
الموقعون الحاليون	البحرين والكويت وسلطنة عمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة		
الموقعون الأصليون	البحرين والكويت وسلطنة عمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة		
هل جميع الأطراف هم أعضاء في منظمة التجارة العالمية؟	نعم		

الجوانب الرئيسية في الاتفاقية

سعى الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي إلى الحفاظ على الانجازات المحققة حتى الآن، فضلاً عن تعزيز ودعم العلاقات بين الدول الأعضاء وتنسيق سياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية وتشريعاتها التجارية والصناعية وقوانينها الجمركية. وقام الاتحاد الجمركي أيضاً بوضع خطوات نحو بناء سوق مشترك واتحاد اقتصادي ونقدي بين الدول الأعضاء. وعلى الصعيد الاجتماعي، فإن الاتحاد الجمركي قد عمل على الاستجابة إلى تطلعات وتوقعات مواطني دول مجلس التعاون الخليجي نحو تحقيق المواطنة الخليجية، بما يتضمنها المساواة في المعاملة عند ممارسة حقوق التنقل والاقامة والعمل والاستثمار والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

المزايا التصديرية في الاتفاقية

يتمتع المصدر القطري بالعديد من المزايا جراء التوقيع على اتفاقية التجارة الحرة، من أبرزها:

- تعرفة جمركية خارجية موحدة
- لوائح وأنظمة واجراءات جمركية موحدة
- منفذ دخول واحد ومنه يتم تحصيل الرسوم الجمركية
- ازالة جميع الحواجز الجمركية وغير الجمركية، مع الاخذ بعين الاعتبار قوانين الحجر الزراعي والبيطري، وكذلك القواعد المتعلقة بالبضائع الممنوعة والمقيدة.
- يتم التعامل مع السلع المنتجة داخل أي دولة من الدول الأعضاء بنفس الطريقة التي يتم التعامل بها مع المنتجات الوطنية.
- توحيد قواعد واجراءات الاستيراد والتصدير
- اعتماد معايير ومواصفات موحدة لجميع المنتجات، وذلك وفقاً لميثاق هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون الخليجي.
- ازالة كافة العقبات الاجرائية التي تواجه المشاريع المشتركة، ومنح هذه المشاريع نفس المعاملة الممنوحة لمشاريع وطنية مماثلة.
- لا يجوز لأي دولة عضو منح معاملة تفضيلية إلى أي دولة غير عضو تفوق تلك الممنوحة بموجب هذه الوثيقة إلى أي من الدول الأعضاء، كذلك لا يجوز أن تقوم أي منهم بمخالفة الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

المزايا الاستثمارية في هذه الاتفاقية

- توحيد جميع القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بالاستثمار
- منح مبدأ المعاملة الوطنية لكافة الاستثمارات المملوكة من قبل مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، ويشمل ذلك المواطنين الطبيعيين والاعتباريين.
- دمج الأسواق المالية الموجودة في الدول الأعضاء، وتوحيد جميع التشريعات والسياسات ذات الصلة.

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

اسم الاتفاقية:	منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى		
التغطية:	سلع	**النوع:**	اتفاقية تجارة حرة
الحالة:	ساري المفعول	**الغطاء القانوني لمنظمة التجارة العالمية**	الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة، المادة 24
تاريخ التوقيع:	10 فبراير 1997		
تاريخ بدء سريان المفعول:	1 يناير 1998		
ملاحظات:	الدول الموقعة والمبينة أدناه هي "وفقاً لما يتم ابلاغه من قبل الأطراف" اعضاء فى منظمة التجارة العالمية. ومع ذلك، يرجى ملاحظة أن العضوية الحالية هي أيضاً تتضمن الجزائر والسلطة الفلسطينية		
الموقعون الحاليون	البحرين ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان والجماهيرية العربية الليبية والمغرب وسلطنة عمان وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان الجمهورية العربية السورية وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن والجزائر.		
الموقعون الأصليون	البحرين ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان والجماهيرية العربية الليبية والمغرب وسلطنة عمان وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان الجمهورية العربية السورية وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن.		
هل جميع الأطراف هم أعضاء في منظمة التجارة العالمية؟	لا		

الجوانب الرئيسية في الاتفاقية

تأسست منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بهدف خلق كتلة اقتصادية عربية تستطيع المنافسة بشكل فعال مع الدول الأخرى، في حين أن هذه الكتلة تعمل على ضمان زيادة التبادل التجاري بين الدول الأعضاء. وتملك منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تاريخاً عريقاً في ظل تواجدها الرسمي بتاريخ 1 يناير 1998. وقد تم النظر في اتفاقية التجارة الحرة العربية للمرة الأولى ابان قمة جامعة الدول العربية في عام 1982 إلا أنه قد تم اتخاذ القليل من الاجراءات الفعالة حينها. ولاحقاً في قمة عام 1997، تم اعادة النظر في الخطة واعادة صياغتها بموافقة 17 دولة من الدول الأعضاء، حيث نصت الاتفاقية على أن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى سوف يتم الاشراف عليها وادارتها من قبل المجلس الاقتصادي العربي و الذي يعد جزءاً من جامعة الدول العربية. وقد كان الجانب الأكثر أهمية في اتفاقية 1997 أنه على مدى السنوات العشر المقبلة أو نحو ذلك ستسعى كل دولة عضو إلى اجراء تخفيضات على رسومها الجمركية بنسبة 10% سنوياً، فضلاً عن العمل على ازالة الحواجز التجارية تدريجياً. وفي مارس 2001، قررت الدول الأعضاء تقليل المدة الزمنية التي يتم فيها تخفيض التعرفة الجمركية، وذلك لتسريع العمليات. وفي 1 يناير 2005، تم فرض ازالة معظم التعريفات الجمركية بين الدول الأعضاء.

المزايا التصديرية في هذه الاتفاقية

- تعامل جميع السلع التي يتم انتاجها من قبل أي من دول الأعضاء معاملة السلع المحلية، وذلك بالقدر الذي تعنى فيه كل من قواعد بلد المنشأ والمواصفات والمقاييس والشروط الاحترازية المتعلقة بالصحة والسلامة، وكذلك الرسوم والضرائب المطبقة محلياً، غير أن أي من الدول الأعضاء يجب أن يراعي القواعد والأحكام الدولية عند وضع التدابير والاجراءات الاحترازية، وكذلك الاعانات.
- تراعى القواعد والممارسات الدولية بالقدر الذي يلزم للحد ومواجهة حالات الاغراق.
- القدرة على تسهيل «عمليات تمويل التجارة البينية بين الدول العربية وتسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل التجاري» (اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، المادة 2 – كما ورد على الموقع الرسمي لجامعة الدول).
- ازالة جميع الحواجز الجمركية بالنسبة لمنتجات الدول الأعضاء
- السماح للدول الأعضاء بتطبيق التقويمات الزراعية، بحيث تكون قادرة على وقف عملية خفض الرسوم الجمركية عندما لا تتجاوز المنتجات الزراعية 10 منتجات، وذلك خلال فترة ذروة الانتاج.

قواعد بلد المنشأ

تم وضع قواعد بلد المنشأ للتأكد من أن الامتيازات هي عائدة فقط على منتجات الدول الأعضاء. وعلى هذا النحو، فإنه لا يترتب وجود أية امتيازات على المنتجات التي تكون مهمة بالنسبة لأحد الدول الأعضاء ومن ثم يتم اعادة تصديرها إلى دولة عضو أخرى. لذا يتعين ارفاق شهادة منشأ مع جميع الصادرات المتوجهة إلى الدول الأعضاء يتم بموجبها تحديد أن هذه المنتجات هي منتجات ناشئة من أحد الدول الأعضاء، أي بمعنى أنها محلية اذا ما كانت نسبة 40% أو أكثر من القيمة المضافة للمنتج قد تم انتاجها داخل الدولة العضو.

المزايا الاستثمارية في الاتفاقية

لا تحتوي اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على أي بند واضح وصريح يتعلق بالاستثمار، وبالتالي فإن الدول الأعضاء قد قامت بإنشاء اتفاقيات فرعية تسعى إلى تشجيع الاستثمار بينها. وإلى الآن فقد جرى التوقيع على اتفاقيتين فرعيتين من هذه الاتفاقيات، وهي كالتالي:

1. اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار، والتي تم التوقيع عليها في السابع من يونيو لعام 0002. الأعضاء الموقعين على هذه الاتفاقية حتى الآن هم: الأردن والسودان ومصر وسوريا والعراق وليبيا.
2. اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية، والتي تم التوقيع عليها في السادس من ديسمبر لعام 0002. الأعضاء هم: الأردن ومصر وسوريا والعراق وليبيا.

منطقة مجلس التعاون الخليجي والرابطة الأوروبية للتبادل التجاري الحر

اسم الاتفاقية:	منطقة مجلس التعاون الخليجي والرابطة الأوروبية للتبادل التجاري الحر		
التغطية:	سلع وخدمات	**التغطية**	سلع وخدمات
الحالة:	ساري المفعول	**الحالة:**	ساري المفعول
تاريخ التوقيع:	22 يونيو 2009		
تاريخ بدء سريان المفعول:	1 يوليو 2015		
ملاحظات:	الدول الموقعة الحالية والمبينة أدناه "وفقاً لما يتم ابلاغه من قبل الأطراف" تنتمى لعضوية منظمة التجارة العالمية.		
الموقعون الحاليون:	دول مجلس التعاون الخليجي وتشمل الإمارات العربية المتحدة والكويت وسلطنة عمان والبحرين والمملكة العربية السعودية وقطر، ودول الرابطة الأوروبية وتشمل سويسرا والنرويج وايسلندا وليختنشتاين		
الموقعون الأصليون:	دول مجلس التعاون الخليجي وسويسرا والنرويج وايسلندا وليخنشتاين		
هل جميع الأطراف هم أعضاء في منظمة التجارة العالمية؟	نعم		

الجوانب الرئيسية في الاتفاقية

الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية هي مطبقة على التجارة في كل من السلع والخدمات. وبذلك فإن الأطراف الموقعة على اتفاقية التجارة الحرة تسعى إلى تحرير أسواقها بغاية تحقيق الامتثال للمادة 42 من الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة، فضلاً عن سعيها إلى الوصول إلى تحرير تجارة الخدمات، وذلك وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الاتفاقية تستهدف تعزيز المنافسة في الدول الموقعة، وذلك بالتزامن مع سعيها إلى ضمان الحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية. ومن ناحية المشتريات الحكومية، فإن الاتفاقية تتطلع إلى تحرير الأسواق، وبالتالي يتم التعامل مع الشركات في الدول الموقعة بنفس الطريقة التي يتم التعامل بها مع الشركات الوطنية. الجانب الأخير من هذه الاتفاقية يركز على زيادة مستوى فرص الاستثمار في الدول. وتستهدف الجوانب غير التجارية من هذه الاتفاقية عملية تعزيز العلاقات الاقتصادية بين الدول الأعضاء.

المزايا التصديرية في الاتفاقية

يتمتع المصدر القطري بالعديد من المزايا جراء التوقيع على اتفاقية التجارة الحرة، من أبرزها:

1. لا تفرض أية رسوم جمركية جديدة بين دول مجلس التعاون الخليجي ودول الرابطة الأوروبية، فيما عدا تلك الواردة في الاتفاقية.
2. بمجرد دخول الاتفاقية حيز السريان، يكون على كل من دول مجلس التعاون الخليجي ودول الرابطة الأوروبية الغاء جميع الرسوم الجمركية على الواردات من المنتجات الصادرة من دول الطرف الآخر.
3. وفقاً لأحكام اتفاقية التجارة الحرة، فإنه يسمح لأي من الدول الموقعة اثبات أو الاحتفاظ بأية رسوم استيراد أو اجراءات حالية وذلك اذا ما شعرت بأهمية وجودها. ومع ذلك، فإن الدول الموقعة تكون محتاجة إلى اعلام اللجنة المشتركة بكافة رسوم الاستيراد المطبقة. وفي هذه الحالة، يتم تحديد الرسوم الجمركية حالها كحال أية رسوم يتم فرضها فيما يتعلق باستيراد المنتجات، بما في ذلك الرسوم والضرائب الاضافية، غير أنها لا تتضمن أية رسوم يتم فرضها وفقاً للمادة 3 و 8 من الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة لعام 1994.
4. لقد سعى الموقعون على هذه الاتفاقية إلى توفير حماية كافية وفعالة وغير تمييزية لحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك الوسائل الفعالة لإنفاذ هذه الحقوق. وفي هذا الصدد، يجب على كل دولة موقعة القيام بمعاملة الشركات معاملة لا تقل تفضيلاً وتمييزاً عن تلك الممنوحة لمواطنيها، ويستثنى من ذلك فقط ما تم النص عليه بموجب المواد 3 و5 من اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

تنص الاتفاقية على أنه يجب على الشركات العاملة في أحد الدول الموقعة أن تكون:

أ. مسؤولة عن كافة القوانين واللوائح والأنظمة والاجراءات والممارسات المتعلقة بالمشتريات الحكومية ككيانات وطنية

يحب أن لا تعامل الدول أي من الموردين المحليين معاملة تقل تفضيلاً عن تلك التي يتلقاها موردين محليين آخرين على أساس درجة الانتماء إلى الخارج أو درجة الملكية من قبل شخص ينتمي إلى طرف آخر.

منطقة التبادل التجاري الحر بين دول مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة

اسم الاتفاقية:	منطقة التبادل التجاري الحر بين دول مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة		
التغطية:	سلع وخدمات	**النوع:**	اتفاقية تجارة حرة
الحالة:	ساري المفعول	**الغطاء القانوني لمنظمة التجارة العالمية**	الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة، المادة 24
تاريخ التوقيع:	31 يناير 2008		
تاريخ بدء سريان المفعول:	1 يناير 2015		
الموقعون الحاليون:	دول مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة		
الموقعون الأصليون	دول مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة		
هل جميع الأطراف هم أعضاء في منظمة التجارة العالمية؟	لا		

الجوانب الرئيسية في الاتفاقية

في شهر نوفمبر من عام 2006، تم الاتفاق ما بين كل من دول مجلس التعاون الخليجي ودولة سنغافورة على اطلاق مفاوضات حول ابرام اتفاقية تجارة حرة. وبعد أربع جولات من المحادثات، تم بالفعل اجراء المفاوضات على اتفاقية انشاء منطقة تبادل تجاري بين دول مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة، وذلك في 31 يناير 2008. اتفاقية منطقة التبادل التجاري بين دول مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة هي اتفاقية تجارة حرة شاملة تم ابرامها بين كل من دولة سنغافورة ودول مجلس التعاون الخليجي، وهي تتضمن التجارة في السلع والخدمات بموجب مواد الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة والاتفاقية العامة لتجارة الخدمات. وتتضمن الاتفاقية أيضاً نصاً يهدف إلى تشجيع وتعزيز الاستثمار بين الدول الموقعة. ومن ناحية التبادل التجاري، فإنه قد تم تبسيط وتسهيل قواعد بلد المنشأ والاجراءات الجمركية بالنسبة للبضائع المصدرة والمستوردة بين هذه الدول. علاوة على ذلك، فإن الاتفاقية تسعى إلى خلق بيئة تعامل متكافئة بالقدر الذي تعنى فيه المشتريات الحكومية.

المزايا التصديرية في الاتفاقية

يتمتع المصدر القطري بالعديد من المزايا جراء التوقيع على اتفاقية التجارة الحرة، من أبرزها:

1. لا توجد أية رسوم جمركية جديدة يتم فرضها بين دول مجلس التعاون الخليجي ودولة سنغافورة، فيما عدا تلك الواردة في الاتفاقية.
2. بمجرد دخول الاتفاقية حيز السريان، يكون على سنغافورة الغاء جميع الرسوم الجمركية على المنتجات الواردة من قبل دول مجلس التعاون الخليجي.
3. على كل طرف وفقاً لقوانينه الداخلية أن يقوم بمنح دخول خالي من الرسوم الجمركية على البضائع والسلع المعدة للعرض أو الاستخدام في المعارض أو غيرها من الفعاليات المماثلة، بما فيها العينات التجارية المصنعة لغايات استدراج العروض والطلبات.
4. يجب على الأطراف القيام بتعزيز التعاون بينهم في مجال وضع الأنظمة واللوائح والمعايير الفنية واجراءات تقييم الامتثال لها، وذلك بهدف زيادة الفهم المتبادل لأنظمتهم وتسهيل عملية الوصول إلى أسواقهم.
5. لأغراض استيفاء المعايير المتعلقة بمنح التراخيص والاجازات والشهادات إلى مزودي الخدمات، يجوز لأي من الأطراف التعرف على الجوانب التعليمية المحصلة أو الخبرات المكتسبة أو الشروط المستوفية أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في البلد الآخر.

6. لقد سعى الموقعون على هذه الاتفاقية إلى توفير حماية كافية وفعالة وغير تمييزية لحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك الوسائل الفعالة لإنفاذ هذه الحقوق.

وفي هذا الصدد، يجب على كل دولة موقعة القيام بمعاملة الشركات معاملة لا تقل تفضيلاً وتمييزاً عن تلك الممنوحة لمواطنيها.

7. تنص الاتفاقية على أن الدول لا تعامل الشركات على قدم المساواة عندما يعنى الأمر بالمشتريات الحكومية.

قواعد بلد المنشأ

لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، يشترط لاعتبار السلع ناشئة عن دولة موقعة ومؤهلة لتلقي معاملة تفضيلية أن تكون:

- مملوكة بالكامل أو يتم انتاجها داخل أراضي الدولة المصدرة

أو

- قد اجتازت أعمال ومراحل انتاج كافية تمنحها قيمة مضافة مؤهلة لا تقل عن نسبة (35%) بناء على سعر المصنع، وذلك باستخدام المعادلة التالية:

سعر المصنع – N.O.M. × 100% ≤ 35%

حيث أن:

سعر المصنع هو السعر الذي يتم دفعه عن البضائع المسلمة في موقع البائع إلى الشركة المصنعة العاملة داخل الدولة التي تم فيها تنفيذ آخر عمليات التصنيع أو المعالجة، على أن يكون هذا السعر متضمناً قيمة المواد المستخدمة ناقصاً أية ضرائب داخلية تكون مستحقة الدفع عند تصدير البضائع.

N.O.M هي قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ